

التعليمات التنفيذية للمنازل الداخلية للطالبات

صادرة عن مجلس الجامعة بالاستناد إلى نص المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية

الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ بقراره رقم (٢٠٠٦/٤٥) تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لمنازل الطالبات في الجامعة الأردنية - الأندلس والزهاء) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (٢): أ - تكون الإقامة في المنازل الداخلية للطالبات المقبولات حسب البرنامج العادي.

ب - يسمح بقبول عدد محدود من الطالبات المقبولات حسب البرنامج الموازي مع شقيقتاهن المقبولات حسب البرنامج العادي في حال توافر الأماكن في المنازل وتحدد رسوم الإقامة لتلك الحالات من قبل مجلس العمداء قبل بداية العام الجامعي.

ج - لا يسمح للطالبة بالإقامة في المنازل الداخلية إذا كانت موظفة خارج الجامعة.

المادة (٣) : تحدد إجراءات القبول والإقامة في المنازل الداخلية على النحو التالي :

١ - تقدم طلبات الالتحاق بالمنازل الداخلية للطالبات حسب نموذج خاص بذلك في عمادة شؤون الطلبة قبل أسبوعين على الأقل من بدء الفصل الدراسي.

٢ - تنظر اللجنة التي يرأسها عميد شؤون الطلبة في الطلبات وتقرر الأعداد والطلبات المقبولة حسب الأماكن الشاغرة في المنازل، وذلك وفق أولويات تضعها اللجنة وتحدد أوزانها.

٣ - تعطى الطالبة، عند قبولها في المنازل، فترة أسبوعين من بدء الفصل لتسديد الرسوم المطلوبة، وتترتب بعد ذلك غرامة مقدارها ديناران عن كل أسبوع تأخير وبحد أقصى أربعة أسابيع، ويعرض الاستمرار في عدم تسديد الرسوم الطالبة لفقدان حقها في الإقامة.

٤ - أ) تغلق المنازل الداخلية أثناء العطلة بين الفصول الدراسية حيث يتم إنجاز أعمال الصيانة اللازمة والنظافة الشاملة.

ب) يمكن السماح باستمرار إقامة عدد محدود من الطالبات في المنازل الداخلية أثناء العطلة بين الفصول أو الالتحاق بالمنزل قبل بدء الفصل في الحالات التالية: -

١ - التحاق الطالبة بالتدريب العملي كجزء من متطلبات التخرج.

٢ - بدء الدراسة في بعض الكليات قبل موعد بدء الفصل الدراسي.

٣ - المشاركة في نشاط تنظمه الجامعة أو عمادة شؤون الطلبة.

ج - يمكن السماح بإقامة عدد محدود من الطالبات في الحالات التالية لقاء استيفاء بدل الإقامة المؤقتة منهن:

(١) إقامة ذوي الطالبة خارج الأردن.

(٢) استكمال الحصول على الوثائق اللازمة للتخرج.

(٣) الطالبات بمستوى الدراسات العليا اللواتي يتابعن إجراء الأبحاث المطلوبة، وبناء على كتاب من المشرف المعني.

٥ - أ) يعتبر قبول الطالبة للإقامة في المنازل الداخلية فصلياً، ويجدد هذا القبول عند توافر الشروط التالية:

١ - التقدم بطلب تجديد الالتحاق قبل أسبوعين على الأقل من انتهاء الفصل.

٢ - توافر أماكن شاغرة في المنازل الداخلية.

٣ - الالتزام بالأداء الأكاديمي وبالأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (٤): يتعين على الطالبة خلال فترة الإقامة في المنازل الداخلية الالتزام بما يلي: -

أ - الهدوء:

(١) مراعاة أوقات الهدوء في المنزل لتهيئة الجو المناسب للدراسة والراحة.

(٢) عدم إحداث إزعاج سواء من المذياع أو المسجل أو التحدث بصوت عالٍ.

(٣) الالتزام بمشاهدة التلفاز في الأوقات والأيام المخصصة لذلك وحتى الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً من كل يوم باستثناء عطلة نهاية

الأسبوع والأعياد والعطل الرسمية.

ب - النظافة والترتيب:

(١) تنظيف وترتيب الغرفة يومياً وفق الشكل العام المعتمد عند استلام الغرفة.

(٢) عدم إلصاق الصور والإعلانات على الواجهات الأمامية للمنزل أو الجدران داخل الغرف أو المرافق العامة.

(٣) إعداد الوجبات الخفيفة فقط، ويطلب من الطالبة التنظيف بعد استخدام المطبخ فوراً.

٤) استخدام المرافق الصحية في المنزل بالشكل السليم وإبقاؤها نظيفة بعد كل استخدام.

٥) عدم تخزين الأطعمة في غرف المنامة.

٦) عدم استخدام حواف النوافذ الخارجية لوضع المقتنيات أو الملابس.

ج - المحافظة على الأثاث وموجودات المنزل:

١) المحافظة على الأثاث في الغرفة حيث يعتبر الأثاث عهداً شخصية على الطالبة وعليها المحافظة عليه، وأي مخالفة أو خلل يعرض الطالبة للتغريم.

٢) المحافظة على ممتلكاتها الشخصية، ولا تتحمل إدارة المنزل مسؤولية فقدان أي شيء من هذه الممتلكات، لذلك لا بد من مراعاة ما يلي :

إيداع النقود والمجوهرات الثمينة لدى البنوك الموجودة في الحرم الجامعي أو غيرها من الجهات الآمنة والمناسبة.

عدم ترك باب الغرفة مفتوحاً أثناء الغياب عنها وأثناء فترة الليل.

على جميع الطالبات في نهاية كل عام جامعي أخذ كل ما يخصهن من أمتعة وكتب بسبب أعمال الصيانة العامة.

٣) توقع الطالبة عند التحاقها بالمنزل الداخلية تعهداً للمحافظة على:

النظافة والترتيب في المنزل عامة وفي غرفتها خاصة.

أثاث ولوازم المنزل بشكل خاص.

العهد التي تسلمتها (موجودات الغرفة) وفي حالة إخلالها بذلك تتعرض الطالبة للعقوبة المادية والمعنوية.

د - حسن التصرف داخل المنزل:

١) على الطالبة ارتداء الملابس المعدة للظهور من الساعة التاسعة صباحاً وحتى موعد إغلاق المنزل وفي كل مرة تكون فيها الطالبة خارج الغرفة.

٢) يكون استقبال الأقارب والضيوف في صالات الاستقبال المخصصة لذلك في كل منزل ولا يجوز اصطحاب أي منهم إلى غرفة المنامة، كما لا يسمح بإيواء أي من الزوار من خارج المنزل.

٣) التقيد بأوقات الزيارة ما بين الساعة الواحدة بعد الظهر وحتى الساعة السادسة مساء كل يوم.

٤) على الطالبات الالتزام بعدم التدخين داخل المنزل في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٥) عدم اقتناء المواد القابلة للاشتعال أو السامة أو الضارة أو المخدرة أو المشروبات الروحية بأنواعها وكذلك أي مطبوعات أو مواد مرئية أو مسموعة غير مصرح بها.

٦) البقاء في الغرفة المخصصة في الموعد المحدد للتفقد الليلي، وستعتبر كل طالبة خارج غرفتها في ذلك الموعد غير موجودة في المنزل.

٧) عدم التسبب في الإضرار بالمرافق العامة.

٨) الالتزام بتوجيهات المشرفة والتعامل معها باحترام في كل الظروف.

٩) اللجوء إلى مشرفة المنزل أو مسؤولة المنازل عند مواجهه مشكلة أو حدوث إشكال.

١٠) عدم الاعتداء اللفظي أو الجسدي على أي أحد داخل المنزل مهما كانت الظروف.

١١) لا يسمح بتشكيل كتل أو تجمعات داخل المنزل إلا بموافقة عميد شؤون الطلبة الخطية على ذلك.

هـ - التقيد بإجراءات مغادرة المنزل:

١) العودة إلى المنزل وفق الساعات المحددة والمعلنة والمأذون بها.

٢) تدوين إذن خطي في السجل المخصص للمغادرة في عطلة نهاية الأسبوع والعطل الرسمية والأعياد وفق العناوين الواردة في طلب الالتحاق والعناوين الجديدة المضافة إلى الطلب بموافقة مشرفة المنزل.

٣) يجوز للطالبة في الأحوال الطارئة مغادرة المنزل خلال أيام الأسبوع (الأحد إلى الأربعاء) بموافقة ولي الأمر الخطية أو بموافقة خطية من مشرفة المنزل.

٤) إعلام إدارة المنزل، في حالة الرغبة في المشاركة بالرحلات الطلابية الجامعية، قبل يومين على الأقل من موعد الرحلة، وبموافقة ولي الأمر.

المادة (٥): تنظم الإجراءات المتعلقة بالنشاطات الثقافية والترفيهية في منازل الطالبات على النحو التالي:

١) يستوفى مبلغ (دينارين) كبدل انتفاع من كل طالبة في بداية كل عام جامعي لتغطية كلفة النشاطات ويودع المبلغ في حساب الأمانات الموحد لصالح المنازل الداخلية.

٢) نظراً لمحدودية المساحات في المنازل الداخلية ولتهيئة الجو المناسب للدراسة والراحة، يجب التقيد بما يلي:

• إقامة النشاطات في المرافق العامة التابعة لعمادة شؤون الطلبة خارج مباني المنازل الداخلية باستثناء اللقاءات التوجيهية لمشرفات الأجنحة مع الطالبات والنشاط المتعلق بالسلامة العامة والنظافة والتكيف لطالبات السنة الأولى.

• عدم الإعلان عن أي نشاط دون الرجوع إلى مشرفة المنزل حيث أن لوحات الإعلانات مخصصة لإيصال المعلومات التي تهم الطالبات والتي تصدر عن الجهات الرسمية في الجامعة.

٣) يشكل عميد شؤون الطلبة، بناءً على تنسيب من مسؤولة المنازل، فريق عمل تطوعي في كل منزل، برئاسة مشرفة المنزل لتحسين مستوى الخدمات وتفعيل النشاطات.

٤) يعقد هذا الفريق اجتماعاً مرتين شهرياً بحضور مديرة دائرة المنازل الداخلية ومدير دائرة الخدمات وفريق العمل التطوعي في المنزلين لدراسة الاقتراحات والطلبات.

٥) يقام النشاط بناء على طلب من الفريق، وموافقة عميد شؤون الطلبة.

المادة (٦): - تسري أحكام المادتين (١٢ و ١٣) من نظام منازل الطلبة في الجامعة الأردنية على طالبة المنازل التي تخالف ما ورد في هذه التعليمات.

المادة (٧): - يتخذ رئيس الجامعة ما يراه مناسباً في جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٨): - تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أخرى تتعارض مع مضمونها.

المادة (٩): - عميد شؤون الطلبة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات الإقامة في سكن طالبات الجامعة الأردنية الدولي (جرش وعمون)

ضمن جهود الجامعة الأردنية وسعيها لتطوير التعليم العالي في الأردن وتوفير الأجواء الدراسية المناسبة والمريحة للطالبات العربيات والأجنبيات والأردنيات المغتربات، الملتحقات ببرامج التدريس المعتمدة في الجامعة، فقد وفرت الجامعة الأردنية سكني جرش وعمون للطالبات (داخل الحرم الجامعي) على مستوى متقدم من التأثيث والتجهيز والإشراف ووفرت كافة وسائل الراحة الممكنة للطالبات المقيمات وبأسعار تنافسية.

المادة الأولى: تسمى هذه التعليمات التنفيذية في سكن طالبات الجامعة الأردنية الدولي (جرش وعمون) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة الثانية: تحدد إجراءات القبول والإقامة في السكن للطالبات على النحو التالي:

١ - تقوم الطالبة بتعبئة طلب الالتحاق بالسكن أو من ينوب عنها.

٢ - تقوم الطالبة بالتوقيع على عقد الإيجار المعتمد، وتلتزم الطالبة بدفع بدل الإيجار، والتأمين حسب ما تم الاتفاق عليه.

٣ - يقوم ولي أمر الطالبة الأردنية أو من يفوضه خطياً بذلك بتعبئة نموذج التعهد والالتزام الخاص بإقامة ابنته في السكن، وتقوم الطالبات غير الأردنيات بتعبئة النموذج المخصص لذلك.

المادة الثالثة: أ) تأجير الغرف يسمح بتأجير الغرف لكل من الفئات التالية، على أن لا يزيد عدد الأشخاص في الغرفة الواحدة على اثنين.

ب) تحدد أجور الإقامة بقرار من رئاسة الجامعة ولها الحق بإعادة النظر في هذه الأجور في ضوء المستجدات ومصحة الجامعة دون أي حق بالاعتراض علماً بأن الأسعار الحالية هي كما يلي :

١. استوديو مفرد (لطالبة واحدة فقط) يبلغ أجرته الشهرية (٢٧٥) دينار.

٢. استوديو مزدوج (زميلتان) تبلغ أجرته الشهرية للطالبة الواحدة (٢٢٠) دينار.

٣. في حال كون الطالبتين المقيمتين في الاستوديو المزدوج شقيقتان فإن الجامعة تقدم خصماً خاصاً بحيث تصبح الأجرة الشهرية للشقيقة الواحدة (١٨٨) دينار.

٤. يستوفي مبلغ (٢) دينار لدعم النشاطات الثقافية والعامية.

٥. تزداد أجور سكني جرش وعمون سنوياً بنسبة (٥%).

ج) تأمين الغرف تدفع الطالبة تأمين مسترد عند توقيع العقد على النحو التالي:

١) الغرف المفردة (٣٠٠) دينار أردني.

٢) الغرفة المزدوجة (٣٥٠) دينار أردني.

٣) تأمين مفاتيح (٥) دنانير أردني.

المادة الرابعة: لغايات الإقامة في السكن للطالبات يتعين على الطلبة الالتزام بما يلي:

أ) الهدوء:

١) المحافظة على الهدوء داخل السكن لتهيئة الجو المناسب للدراسة والراحة.

٢) عدم إحداث إزعاج سواء من المذياع والتلفاز أو التحدث بصوت عالي.

٣) التصرف السليم واللبق أثناء التواجد في الممرات والردهات والشرفات بما يحافظ على سمعة السكن لقربه من مساكن أخرى.

ب) النظافة:

١) المحافظة على النظافة داخل الغرف والمرافق المتعلقة بها.

٢) عدم إلصاق أي صور بمواد لاصقة على الجدران وأبواب الغرف.

ج) موجودات الغرف:

١) توقع الطالبة على تعهد بالمحافظة على الغرف المستأجرة وموجوداتها من الأثاث والأجهزة وجميع الأدوات الملحقة بالبناء، وأي مخالفة أو خلل يعرض الطالبة للتغريم.

٢) تتحمل الطالبة مسؤولية المحافظة على ممتلكاتها الثمينة والأوراق الشخصية ولا تتحمل إدارة السكن مسؤولية فقدان أي شيء من هذه الممتلكات.

٣) إعلام إدارة السكن عن أي خلل يحتاج إلى متابعة أو صيانة داخل الغرف.

د) التصرف داخل السكن:

١- ضرورة ارتداء الملابس المناسبة خارج الغرف وعلى الشرفات.

٢- ضرورة التواجد في السكن يومياً قبل العاشرة ليلاً لغايات التفقد الليلي، وتتحمل الطالبة مسؤولية عدم تثبيت حضورها لدى المشرفات في كشف التفقد الليلي أثناء وجودها داخل السكن.

٣- عدم إلصاق أي إعلان على لوحة الإعلانات داخل السكن دون الرجوع إلى المشرفات.

٤- عدم اقتناء المواد القابلة للاشتعال أو المواد السامة أو الضارة أو المشروبات الروحية بأنواعها وكذلك أي مطبوعات قد تخل بالآداب العامة.
هـ) مغادرة السكن والعودة:

١- التقيد التام بمواعيد المغادرات والعودة المعلنين.

٢- على الطالبة التوقيع في كشف الدخول والخروج بعد الساعة السادسة مساءً كل يوم، وعلى مدار الساعة أيام العطل الرسمية، المناسبات، وعطل نهاية الأسبوع.

٣- إعلام إدارة السكن في حال رغبة الطالبة في المشاركة بالرحلات الطلابية وقبل يومين على الأقل من الموعد المحدد للرحلة.
و) استقبال الضيوف:

١- مراجعة مشرفة السكن للتأكد من هويته والحصول على إذن الزيارة.

٢- تسلم الهوية الشخصية للمشرفة والتوقيع على سجل الزوار.

٣- يكون استقبال الأقارب وصديقات الطالبات في استراحة الطابق الأرضي.

٤- يسمح للطالبة باصطحاب الأقارب الإناث والصديقات والوالدة وشقيقتها إلى غرفتها بموافقة المشرفة.

٥ - يكون استقبال الضيوف من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة التاسعة والنصف مساءً.

المادة الخامسة - المبيت خارج السكن:

١ - يسمح للطالبة بالمبيت خارج السكن ولدى الأشخاص الذين تم تحديدهم من قبل ولي الأمر مسبقاً شريطة التوقيع على تعهد من الشخص المضيف.

٢ - يسمح للطالبة بالمبيت خارج السكن شريطة التوقيع على تعهد تتحمل فيه الطالبة المسؤولية الكاملة دون أن تتحمل إدارة السكن أي مسؤولية جراء هذا المبيت.

المادة السادسة - ترك السكن:

١ - في حال رغبة الطالبة في ترك السكن يجب أن يتم إبلاغ الإدارة قبل (٣٠) يوم على الأقل لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢ - تقوم الطالبة بتبرئة ذمتها من العهدة التي بحوزتها ليصار إلى تسوية حسابها وفقاً للأصول واسترداد مبلغ التأمينات.

المادة السابعة - المبيت المؤقت:

١ - توقيع الطالبة على نموذج تعهد والتزام بدفع مبلغ وقدره (١٠ دينار) أردني أجرة مبيت الليلة الواحدة عن كل من والدتها أو شقيقتها أو صديقتها على أن يتم تسديد المبالغ المستحقة عند إنهاء مدة المبيت مباشرة.

٢ - توفر إدارة السكن سرير إضافي واحد لهذه الحالات.

٣ - تلتزم المشرفة المناوب بإبلاغ مديرة الدائرة عن كل حالة مبيت على حده للصديقات.